

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقرارات ، منشائر ، اعلانات وبلادات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	نلسون : ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالرصد ٥٠ - ٣٢٠٠
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	
ثمن العدد ٢٥. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر						

فهرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٦٦ - ٦١ مؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تحويل المركز الوطنى
للمحو الامية الى مؤسسة عمومية . ٢٩٨

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مراقب مالي
اقليمي . ٢٩٩

- قرار مؤرخ في ١٨ ذى القعدة عام ١٣٨٥ ، الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تحديد نسبة المساهمة في تأسيس
منح للعمال الدائمين للدولة . ٢٩٩

- قرار مؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد قواعد تعيين بعض المحاسبين

العموميين والمحاسبين المائلين لهم . ٣٠٠

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ٩ و ١١ و ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١ و ٣ و ٥ مارس سنة ١٩٦٦ ، تتضمن حركة
موظفين ٣٠٠

وزارة الصحة العمومية

- مرسوم مؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انتداباً لمهام مدير المساعدة
العمومية والسكان بوزارة الصحة العمومية . ٣٠٠

- مرسوم مؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انتداباً لمهام مدير المنشأة
العامة الصحية . ٣٠١

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٦-٦٠ مؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥

وزارة التجارة

- منشور مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بتطبيق اجراءات الاستيراد والتنازل عن السيارات غير المستوردة في النطاق التجارى العادى .
٣١١

- الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ بشأن تطبيق الامر المتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع .
٣٠١
— مرسوم رقم ٦٦ - ٦٣ مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تطبيق الامر المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية .
٣٠٦

قوانين واوامر

- ثلاث شخصيات من الذين امتازوا بالاهتمام الذى اولوه لمحو الامية .

ج (أعضاء ينتخبون من طرف زملائهم

- عضو من موظفى المركز الوطنى لمحو الامية مكلف بالدراسات والانتاج والتكوين ،
— عضوان من موظفى المصالح الخارجية ،
— عضو من المصالح الاقتصادية والادارية .
يجوز لوزير التربية الوطنية أن يدعو للحضور فى مجلس الادارة بصوت استشارى كل شخص يعتبر حضوره مفيدا لدراسة نقطة من جدول الاعمال .

المادة ٣ : يتداول مجلس الادارة خصوصا فيما يلى :

- ١ - تسيير المركز وقوانينه الاساسية وميزانيته وحسابه المالى ،
٢ - المسائل التى يعرضها عليه وزير التربية الوطنية .
المادة ٤ : يجب توجيه مداورات مجلس الادارة الى وزير التربية الوطنية ليوافق عليها .

- المادة ٥ : يزاوّل مدير المركز الوطنى لمحو الامية مهام متصرف وأمر بمصاريف المركز ويتخذ جميع الاجراءات اللازمة لتسيير المركز ويساعده موظفون يتألفون ، علاوة على العون المحاسب ، من الاعضاء التالين :

- ١ - مفتش واحد أو عدة مفتشين وأساتذة ومدرسون ومعلمون ومرشدون منتدبون لدى المركز ،
٢ - مفتشون للتعليم الخاص بمحو الامية ومستشارون لمحو الامية وقائمون بمحو الامية ،
٣ - موظفو الادارة والمصلحة ،
٤ - الموظفون التقنيون (رسامون وغيرهم)

- المادة ٦ : سيحدد بموجب مرسوم القانون الاساسى لموظفى المركز الوطنى لمحو الامية .

العنوان الثانى

التنظيم المالى

- المادة ٧ : يتصرف فى الادارة المالية للمركز الوطنى لمحو

- امر رقم ٦٦ - ٦١ مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تحويل المركز الوطنى لمحو الامية الى مؤسسة عمومية

- ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ مكرر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٦٩ المؤرخ في ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٤ المتضمن انشاء المركز الوطنى لمحو الامية ،

يامر بما يلى :

- المادة الاولى : ان المركز الوطنى لمحو الامية المحدث بموجب المرسوم رقم ٦٤ - ٢٦٩ المؤرخ في ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٤ يحول الى مؤسسة عمومية تخول الشخصية المدنية والاستقلال المالى ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيم السارى المفعول .

- ويكون هذا المركز موضوعا تحت وصاية وزير التربية الوطنية .

العنوان الاول

التنظيم الادارى

- المادة ٢ : ان المركز الوطنى لمحو الامية يديره مجلس ادارة يتألف من الاعضاء التالين :

١ (الاعضاء بحكم القانون :

- مدير البيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية ، رئيسا ،
— مدير التعليم الابتدائى والثانوى والتقنى بوزارة التربية الوطنية ،
— مدير الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية ،
— مدير المركز الوطنى لمحو الامية ،
— ممثل لوزارة المالية والتخطيط .

ب (أعضاء يعينهم وزير التربية الوطنية

- مفتش عام للتربية الوطنية ،

والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية والمنظمات الخاصة الوطنية والاجنبية .

٢ - ايرادات المركز الخاصة (مصروفات المساهمة في بعض التمارين وغيرها .

٣ - حصيله بيع المطبوعات والوسائل الاخرى للتعليم وحصيله اشغال الدراسات .

وتشمل الايرادات غير العادية ما يلي :

- الهبات والوصايا ،

- حصيله سندات الاملاك والايرادات والقيم .

المادة ١٢ : ان الامر بصرف الاعانات العادية وغير العادية الممنوحة للمركز من طرف الدولة والجماعات العمومية والافراد ، يكون باسم العون المحاسب .

المادة ١٣ : ان مصروفات المركز تتألف مما يلي :

- المصروفات للموظفين ،

- المصروفات للتسيير والادوات ،

- المصروفات للتجهيز ،

- المصروفات لتنظيم التمارين والمكتبات وأيام الدراسات والمحاضرات ،

- مصروفات الانتاج والطبع والنشر الخاصة بوسائل التعليم واشغال الدراسات .

المادة ١٤ : ان الميزانية المعدة من طرف المدير يصدق عليها طبقا للاوضاع المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٤ أعلاه .

المادة ١٦ : تلتى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ١٧ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

الامية المدير الامر بالصرف بالاشتراك مع عون محاسب معين من بين الموظفين المكلفين بالشؤون المالية بالتربية الوطنية .

العنوان الثالث

العون المحاسب

المادة ٨ : يتولى العون المحاسب تسيير ومحاسبة تقود المركز ومواده .

ويكون مسؤولا عن تسييره الشخصي ضمن نفس الشروط الخاصة بالمكلفين بالشؤون المالية لمؤسسات التعليم .

ويكون مسؤولا على الخصوص عن الامتعة والتموينات من جميع الانواع وعن سندات الملكية أو الايرادات أو القيم التي تكون في ملك المركز .

ويعد قائمة الالتزامات ومشاريع الصفقات بقصد فحصها من طرف اللجان المختصة المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول .

ويساعده في تسييره المادى والحسابي موظفون اداريون ومستخدمون مخصصون للصيانة .

المادة ٩ : يخضع تسيير العون المحاسب للمركز الوطنى لحو الامية الى فحص مفتشي وزارة المالية والتخطيط ومصالح وزارة التربية الوطنية .

المادة ١٠ : وفي حالة غياب العون المحاسب او شغور منصبه يعين مسير بالوكالة من طرف وزير التربية الوطنية ، باقتراح من مدير المركز ولا يكون هذا المسير مسؤولا الا عن تسييره الشخصي .

الباب الثانى

الميزانية

المادة ١١ : تشمل ايرادات المركز العادية ما يلي :

١ - اعانات التسيير والتجهيز الممنوحة من طرف الدولة

مراسيم، قرارات، تعليمات

قرار مؤرخ في ١٨ ذى القعدة عام ١٣٨٥ ، الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تحديد نسبة المساهمة في تأسيس منح للعمال الدائمين للدولة

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مراقب مالى اقليمى

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ ، أنهت مهام السيد داود اخروف كمراقب مالى اقليمى ، وأدمج في اطاره الاصلى ابتداء من ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

المؤمة بمجموعها أو كل واحدة على حدة مساهمة تزيد على ٥٠ ٪ من رأس المال ، وذلك بناء على اقتراح من سلطة الوصاية وبعد استطلاع رأى مدير الخزينة والقرض .

المادة ٤ : يكلف مدير الخزينة والقرض بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ .

احمد قائد

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في ٩ و ١١ و ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١ و ٣ و ٥ مارس سنة ١٩٦٦ ، تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١ مارس سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد كواح بصفة مؤقتة كاتب ضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية ببوفاريك .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد الرحيم خروبي بصفة مؤقتة كاتب نيابة متمرنا بالنيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بوهران .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٦ ، عين السيد خميسي خلفاوى كاتب ضبط من الدرجة الاولى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٦٦ ، وضع حد لمهام السيد خميسي خلفاوى كاتب ضبط المتمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة عنابة ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ اعلام المعنى بالامر بذلك .

وزارة الصحة العمومية

مرسوم مؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انتدابا لمهام مدير المساعدة العمومية والسكان بوزارة الصحة العمومية

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،

— وبمقتضى القرار رقم ٤٥ - ٥٤ ت المؤرخ في ١٦ ابريل سنة ١٩٥٤ المحدد لشروط تسيير الصندوق الخاص بمعاشات عمال الدولة ، ولا سيما المادة الثانية منه ،

— وبمقتضى المقرر رقم ٥٤ - ٥٥ المصادق عليه بالمرسوم المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٥٤ والمتخذ بمقتضى احكام القانون رقم ٤٩ - ١٠٩٧ المؤرخ في ٢ غشت سنة ١٩٤٩ ، والمتضمن اصلاح نظام المعاشات ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان نسبة مساهمة الدولة المنصوص عليها في المادة ٣ - الفقرة ٤ من المقرر رقم ٥٤ - ٥٥ المصادق عليه بالمرسوم المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٥٤ ، تحدد بـ ٦ ٪ عن سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢ : يكلف مدير الصندوق العام الجزائرى التقاعد بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ .

احمد قائد

قرار مؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد قواعد تعيين بعض المحاسبين العموميين والمحاسبين المائثلين لهم

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المحددة بموجبه شروط تعيين المحاسبين ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعين الامين العام للخزينة والقابضون الرئيسيون للمالية باقتراح من مدير الخزينة والقرض .

المادة ٢ : يعين الاعوان المحاسبون للمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى والاعوان المحاسبون للميزانيات الملحقه باقتراح من مدير الخزينة والقرض بعد استطلاع رأى سلطة الوصاية .

المادة ٣ : يعين الاعوان المحاسبون للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعى والتجارى ومحاسبو الشركات الوطنية والمؤسسات المؤمة ومحاسبو الشركات التى تحوز فيها الدولة والجماعة العمومية أو المؤسسة العمومية أو المؤسسة

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦
مارس سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٦ - ٦٠ مؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥
الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ بشأن تطبيق الامر المتعلق
بشهادات المخترعين واجازات الاختراع

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٥٤ المؤرخ في ١١ ذى القعدة
عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ المتعلق بشهادات
المخترعين واجازات الاختراع ، ولا سيما المادة ٧٩ منه ،
يرسم ما يلي :

العنوان الاول

طلب الاجازة او الشهادة او شهادة الاضافة

المادة الاولى : (١) ان الطلبات المتعلقة باجازة الاختراع او
شهادة المخترع او شهادة الاضافة المنصوص عليها في المواد
١٦ و ١٩ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ من الامر رقم ٦٦ -
٥٤ المشار اليه اعلاه ، تحرر على النماذج المسلمة من طرف
المصالح المختصة .

(٢) يودع الطلب على خمسة نسخ .

المادة ٢ : (١) يتضمن الطلب البيانات الالزامية التالية :

(أ) اللقب والاسم والسكن والجنسية للمودع او ، اذا كان
الامر يتعلق بشخص معنوى ، اسم الشركة وعنوان مقرها .
ولا يقبل بيان عنوان عسكري ولا عنوان مودع في شبك
البريد .

(ب) اسم وعنوان الوكيل المخول له التوكيل عند الاقتضاء
لاتمام الابداع وكذا تاريخ الوكالة المشار اليها في المادة ٧
المذكورة بعده .

يجب على الطلب ان يتخذ موطنًا مختارًا عند وكيله .

(ج) عنوان الاختراع اى التعيين المدقق والموجز لهذا
الاختراع ، باستثناء كل تسمية مبتكرة وكل اسم شخص
وكل تسمية قابلة لان تتكون منها علامة مصنع او ان تختلط
بعلامة مصنع .

(د) اسم المخترع المذكور عند الاقتضاء بعد عنوان الاختراع
وبالصورة التالية : « اختراع فلان » .

(هـ) وعند الاقتضاء ، البيانات المتعلقة بالمطالبة بالاولوية
المتعلقة بايداع واحد او بعدة ايداعات وذلك طبقًا لاحكام
المادة ٤ اذناه .

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس
الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو
سنة ١٩٦٢ ، المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار
الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٥ المؤرخ في ٢٦ جمادى
الاولى عام ١٣٨٥ ، الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ،
المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية ،
- وبناء على اقتراح وزير الصحة العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد محمد اسلام المدنى لمهام
مدير المساعدة العمومية والسكان ، ابتداء من تاريخ تنصيبه
في مهامه .

المادة ٢ : يكلف وزير الصحة العمومية بتنفيذ هذا
المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦
مارس سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس
سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انتدابا لمهام مدير المنشأة العامة
الصحية

ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس
الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو
سنة ١٩٦٢ ، المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار
الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٣٥ المؤرخ في ٢٦ جمادى
الاولى عام ١٣٨٥ ، الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ،
المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية ،
- وبناء على اقتراح وزير الصحة العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد احمد لبلو لمهام مدير المنشأة
العامة الصحية ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

المادة ٢ : يكلف وزير الصحة العمومية بتنفيذ هذا
المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

وفي حالة ايداع يتضمن المطالبة بالاولوية المتعلقة بايداع واحد او بعدة ايداعات سابقة يجب ان تتضمن الوكالة التصريح المنصوص عليه في المادة ٤ اعلاه .

(٢) ان الوكالة المسلمة لاجل ايداع لا يمكن ان تعتبر ترخيصا لسحب طلب الاجازة او شهادة المخترع .

المادة ٨ : ان الظرف المختوم المتضمن ، في نسختين ، أوراق الوصف والرسوم والملخص الوصفي ، المحققين بكل طلب اجازة او شهادة مخترع او شهادة اضافة ، طبقا للمادة ٢٦ من الامر المشار اليه اعلاه ، يذكر عليه اسم الطالب ومسكنه وعنوان الاختراع وبيان المطالبة بالاولوية وقائمة المستندات التي يتضمنها . ويكون ممضى من طرف الطالب او وكيله .

العنوان الثاني الوصف

المادة ٩ : ان النسختين من الوصف اللتين تشكل احدهما الاصل والاخرى النظير ، يجب ان تكونا مكتوبتين على الآلة الكاتبة او منسوختين بالواح الحجر او مطبوعتين بمداد داكن لا يمحي ، وبكيفية تسهل معها قراءتهما ، على ورق ابيض قوى ، باستثناء الورق ذي عنوان مطبوع ويبلغ حجم الورق من ٢٧ الى ٣١ سنتيمترا طولا ومن ٢٠ الى ٢٢ سنتيمترا عرضا .

المادة ١٠ : يجب ان يكون الوصف مكتوبا او مطبوعا على ظهر الورقة لاغير ويترك هامش من ٣ الى ٤ سنتيمترات على الجانب الايسر من الورقة وكذا فراغ يبلغ حده الأدنى نحو ٨ سنتيمترات في اعلى الصفحة الاولى وفي اسفل الصفحة الاخيرة ويجب ان يترك بين السطور ، في النصوص المكتوبة على الآلة الكاتبة ، بياض على قدر الفاصل بين سطرين اثنين ، وترقم السطور من ٥ الى ٥ عند ابتداء السطر ويستمر الترقيم بخمسة تكتب ازاء السطر الخامس من كل صفحة .

المادة ١١ : لكي تضمن صحة مختلف اوراق الوصف التي تكون مجموعة في كراسة بكيفية يمكن فصلها وجمعها ثانية من غير ان يترتب على طريقة جمعها اي صعوبة في القراءة ، ينبغي ان تكون مرقمة من الاولى الى الاخيرة في الاعلى وعلى الجانب الايمن بارقام عربية .

المادة ١٢ : ان عنوان الوصف المحرر طبقا للنماذج الملحقة بهذا المرسوم ، يجب ان يبين اللقب والاسم او التسمية لصاحب او اصحاب الطلب وان يكرر فيه عنوان الاختراع كما هو مذكور في الطلب ويكون هذا العنوان متبوعا عند الاقتضاء ببيان اسم المخترع ، المحرر بنفس الصورة المبينة في الطلب .

المادة ١٣ : (١) يجب الا يكون أي رسم ظاهرا في النص ولا على هامش الوصف ، ماعدا الصيغ البيانية المشروحة التي تختص بالكيمياء او الرياضيات .

(٢) ينبغي الا تكون الاوصاف متعلقة بغير اشكال الرسوم ودون اشارة الى الالواح .

(و) البيانات المنصوص عليها في المادة ٢٥ أدناه فيما يخص الطلبات الناتجة عن قرار يتعلق بطلب ابتدائي .

(ز) مبلغ رسم الايداع ورسم النشر ،

(ح) القائمة المتعلقة بالاوراق المودعة والمبينة لعدد الصفحات التي تتضمن الوصف ، ولعدد اللوحات والرسوم وكذا الوثائق الملحقة بها والمتعلقة بالاولوية .

(٢) ترفق بالطلب المستندات التالية :

(أ) وصل الدفع أو سند الاداء المتعلق برسوم الايداع وبرسم النشر ،

(ب) ظرف مختوم في نسختين يتضمن وصف الاختراع والرسوم وبيانا وصفا ملخصا ،

(ج) الوكالة المخولة للتوكيل والمستندات المشار اليها في المادة ٤ بعده واللازمة لاثبات الاولوية .

(٣) يجب ان يكون الطلب مؤرخا او ممضى من طرف الطالب أو وكيله ويكون الامضاء مسبقا ببيان صفة الطالب او الوكيل وبيان صفة صاحب الامضاء اذا كان الامر يتعلق بشخص معنوي .

المادة ٣ : ١) يجب ان يتضمن كل طلب مقدم من طرف امرأة متزوجة أو أرملة لقبها واسمها بعد اسم الزوج ،

(٢) واذا جرى الايداع على يد عدة اشخاص مشتركين فيجب ان تقدم البيانات المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة ٢ اعلاه ، بخصوص كل واحد منهم ،

المادة ٤ : وفي حالة ايداع يتضمن المطالبة بالاولوية المتعلقة بايداع واحد او بعدة ايداعات سابقة يجب التصريح بذلك في الطلب .

المادة ٥ : يتضمن طلب شهادة الاضافة ، علاوة على البيانات المنصوص عليها في المادة ٢ اعلاه ، رقم وتاريخ الايداع وكذا اسم صاحب الاجازة الاصلية او شهادة المخترع .

المادة ٦ : يجب على طالب شهادة لم تسلم بعد ، يريد تحويل طلبه الى طلب اجازة او شهادة مخترع ان يسلم او يوجه الى المصالح المختصة ، بواسطة ظرف بريدي مضمون الوصول مع طلب الاشعار بالاستلام ، تصريحاً محرراً لهذه الغاية وكذا الحجة المثبتة للدفع أو سند أداء الرسم الواجب تسديده .

ويبين في هذا التصريح تاريخ ورقم الايداع وكذا عنوان الاختراع .

المادة ٧ : ١) يجب ان تتضمن وكالة الوكيل لقب واسم الطالب وعنوانه واذا كان الامر يتعلق بشخص معنوي فيبين اسم الشركة وعنوان مقرها .

وتكون هذه الوكالة مؤرخة وممضاة من طرف الطالب واذا كان الامر يتعلق بشخص معنوي فتبين فيها صفة صاحب الامضاء

٣) يجب ان تبين في الوصف حروف او ارقام الاحالة الى المراجع وكذا وصف اشكال الرسوم حسب ترتيبها الطبيعي .
٤) واذا وقع في سياق الوصف ذكر الاجازات السابقة جزائرية او اجنبية فيجب تعيينها بارقامها النهائية او ببلدها الاصلي واذا كانت هذه الاجازات لم تسلم بعد فيجب تعيينها بتاريخ ايداعها او بارقامها الموقته المتبوعة عند الاقتضاء بالبيانات التي تصحبها وخصوصا التي تتعلق باسم صاحب الاجازة وبالبلد الاصلي .

المادة ١٤ : تحدد البيانات المتعلقة بالموازين والمكاييل حسب النظام المترى وتحدد الحرارة بالدرجات المئوية وتذكر كثافة الاجسام دون بيان وزنها النوعي . اما فيما يختص بالوحدات الكهربائية وبالمقتضيات المقبولة في النظام الدولي وبالصيغ الكيماوية فيجب استعمال رموز العناصر والاوزان الذرية والصيغ الجزيئية المستعملة عادة .

المادة ١٥ : يجب الا يتضمن الوصف اي تحريف او زيادة وان تكون الكتابات على الهامش ممضاة بالحروف الاولى من الاسم وكذا الالفاظ المشطب عليها والمعتبرة لاغية .

المادة ١٦ : يمضي صاحب الطلب او وكيله النسختين من الوصف ويجب ان يكون مذكورا على احدهما البيان التالي : « اصل » وعلى الاخرى البيان « نظير مطابق للاصل » .

العنوان الثالث

الرسوم

المادة ١٧ : يجب انجاز اصل الرسوم على ورق ابيض او على ورقة من مادة شفافة لينة متينة غير لامعة ويجب كذلك ان يكون النظير الناسخ للاصل منجزا بتمامه على ورق ابيض صقيل متين غير لامع ويجوز ان تتكون هذه الصورة من نسخة منجزة بالطبع الحجرى من الصنف الجيد واذا كان الاصل منسوخا باحدى طرق الطبع فيجوز ان تكون النسخة الاخرى مطبوعة بنفس الختم (الكليشية) ويحظر استعمال طرق النسخ والطبع التي لا تنطوى على طابع من الثبات الكافي .

المادة ١٨ : يكون شكل كل ورقة ما بين ٢٧ و ٣١ سنتيمترا طولاً و ٢١ سنتيمترا ، وبصفة استثنائية ، ٤٢ سنتيمترا عرضا ويجب ترك هامش من سنتمترين على الاقل ، على الجوانب الاربعة من الورقة .

ولصاحب الطلب الحق في ان يباشر تجزئة نفس الشكل على عدة اشكال جزئية يلزم رسم كل واحد منها على ورقة لها نفس الابعاد المذكورة اعلاه ويجب بيان الوصل الرابط بين الاشكال الجزئية وذلك بواسطة خطوط مصحوبة بحروف او ارقام للاستناد . واذا استعمل صاحب الطلب هذا الحق فيجب ان يقدم في ورقة من الحجم القانوني شكلا اجماليا يتعلق بموضوع الاختراع وترسم فيه خطوط الوصل الرابط بين الاشكال الجزئية .

المادة ١٩ : يجب ان يظهر في رأس كل لوحة خارج الاطار

وعن اليسار ، البيان التالي : « اجازة رقم » وفي وسطها ، اسم المودع وعن اليمين ، الرقم المسلسل لكل لوحة وعدد الالواح الذى يكون مبينا بأرقام عربية . ومثال ذلك : « لوحة رابعة - ٥ » . واذا لم يكن هناك الا لوحة واحدة فيجب ان يذكر عليها البيان التالي : « لوحة فريدة » .

المادة ٢٠ : ١) يجب انجاز الرسوم في جميع اجزائها وذلك حسب قواعد الرسم الخطي وبخطوط سوداء قائمة وان امكن ، دائمة وبدون الوان ولا كشط او زيادة ويجب ان تكون هذه الرسوم ملائمة لان تنسخ بكيفية واضحة وبدون وساطة الختم (الكليشية) .

٢) تبين القطوع بخطوط متشبكة مائلة منتظمة ومفسحة بقدر كاف ويجب الا يكون فيها اى مانع يحول دون التحقق بكيفية واضحة من علامات وخطوط المراجع .

لايجوز تسويد المسطحات المحدبة او المقعرة الا بواسطة خطوط أفقية أو عمودية متوازية ومفسحة بكيفية مناسبة .

٣) يفصل بين مختلف الاشكال بصفة جلية وبواسطة فسحة تبلغ سنتيمتر واحد وتكون هذه الاشكال مرتبة على عدد من الالواح مصغر بقدر الامكان ، ومركمة بكيفية متواصلة من اولها الى آخرها بواسطة ارقام عربية مرسومة بغاية التدقيق ومسبوبة بالعبارة التالية : « شكل رقم » .

واذا كان احد الاشكال يتركب من عدة اجزاء مفككة فيجب الجمع بينها بواسطة اقواس مزدوجة .

٤) يجب ان تكون جميع الارقام والحروف وعلامات المرجع الظاهرة في الرسوم بسيطة وجليّة وان يبلغ علو الحروف والارقام ٣٢مليمترا على الاقل ، وتبين مختلف أجزاء الاشكال ، اينما كانت ، بواسطة نفس علامات المرجع المطابقة للعلامات الموجودة في الوصف وذلك بقدر ما يتطلبه فهم الوصف .

٥) يجب الا يتضمن الرسم أي شرح باستثناء تفسيرات المعانى من نوع « الماء او البخار » او « القطع حسب ا - ب » او « مفتوح » او « مغلق » والبيانات الكافية لتفسير التجهيزات الكهربائية والتخطيطات البيانية التي تعرض مراحل طريقة من الطرق .

المادة ٢١ : ان مقياس الرسوم المحدد حسب درجة تعقيد الاشكال يجب ان يكون موضوعا بحيث يمكن تمييز التفاصيل بدون صعوبة ، على نسخة مصورة ومنجزة مع تصفير تخطيطي يبلغ الثلثين . واذا كان المقياس منقولا على الرسم فيجب رسمه ولا ذكره ببيان كتابي .

المادة ٢٢ : يوضع امضاء صاحب الطلب او الوكيل على ظهر كل لوحة من النسختين التضمنتين الرسوم . وتحت البيان « اصل » او « نظير » ، بحيث لا يمكن ان تختفي الاشكال وراء الامضاء ويجب الا يذكر على ورقة الرسوم أي تاريخ .

المادة ٢٣ : تودع الرسوم بكيفية لا ينطوى عليها أي ثني او تكسير .

العنوان الرابع

تقسيم الطلبات المركبة

المادة ٢٤ : ١) في حالة تقسيم طلب أجازة أو شهادة مخترع أو شهادة اضافة يجب أن يكون كل طلب مستقلا عن الطلبات الاخرى ويجب أيضا ان يكون خاضعا للاجراءات المطلوب اتباعها بشأن كل طلب عاد وذلك في ظرف أجل ستة أشهر .

٢) يجب أن يذكر في الطلب التقسيمي ان الامر يتعلق بتقسيم طلب ابتدائي معين بتاريخ ايداعه وبرقم محضره .

٣) ويجب الا يتضمن الوصف والرسوم اللذان يشملهما كل طلب تقسيمي الا الجمل المتعلقة بالمرجع وبالارتباط والتفسير واللازمة لوضوح العرض وذلك علاوة على النصوص والاشكال المستخرج كل واحد منها من الوصف وكذا الرسوم الملحقة بالطلب الابتدائي .

ترتب أوراق الطلب الابتدائي بواسطة حذف كل الاجزاء التي لا علاقة لها بالموضوع الذي يتضمنه هذا الطلب ويكون ذلك بدون اجراء أى تعديل أو اضافة الا ما يكون ناتجا من التقسيم نفسه أو من ضرورات الاسلوب .

٤) يحفظ الوصف الابتدائي والرسوم الملحقة به ويمكن ان يكونا في كل زمان موضوعا لتحرير نسخ طبق الاصل .

المادة ٢٥ : يجوز اجراء تقسيم كل طلب مركب بناء على طلب معلل يقدمه صاحبه قبل تسليم الاجازة أو شهادة المخترع أو شهادة اضافة .

العنوان الخامس

تسوية الطلبات حسب القاعدة

المادة ٢٦ : ١) ان الاوصاف والرسوم التي لا تطابق احكام هذا المرسوم تعاد الى الطالب مع اصدار الامر له بتقديم مستندات جديدة ضمن الشروط المقررة بموجب المادة ٢٤ من الامر المشار اليه اعلاه .

٢) تحتفظ المصالح المختصة بنسخة من المستندات المودعة في الابتداء وذلك قصد التحقق من مطابقة الوثائق المقدمة على التوالي .

المادة ٢٧ : يجوز الترخيص لصاحب الطلب ، بناء على طلبه ، في أن يجري على المستندات المودعة تصحيح اخطاء مادية مثبتة بصفة شرعية وذلك الى أن يتم تسليم الاجازة أو شهادة المخترع أو شهادة اضافة ولا يجوز الترخيص في ادخال أى تعديل آخر على هذه المستندات .

وفي حالة عدم دفع الرسوم الواجب اداؤها أو عدم اجراء التصحيحات في الاجل المحدد الذي يمكن مده ، في حالة الضرورة المثبتة . تسلم الاجازة أو شهادة المخترع كما هي .

العنوان السادس

السحب

المادة ٢٨ : ١) يجوز سحب كل طلب أجازة أو شهادة

مخترع أو شهادة اضافة من طرف صاحبه اذا طلب ذلك كتابيا وذلك مع الاحتفاظ بأحكام الفقرتين ٣ و ٤ بعده .

يتضمن طلب السحب البيانات المنصوص عليها في المقاطع أ، ب، ج من المادة ٢ اعلاه ويبين فيه تاريخ محضر ايداع ورقمه .

واذا كان ايداع طلب اجازة أو شهادة مخترع أو شهادة اضافة متمما باسم عدة اشخاص فان السحب لا يجوز أن يجرى الا اذا طلبه جميع المودعين .

٢) وفي حالة تقديم طلب السحب من طرف وكيل ، يجب أن يكون هذا الطلب مصحوبا بوكالة خاصة بالسحب يُمضيها صاحب أو أصحاب الطلب مع البيان التالي : « يعتمد عن تفويض التنازل » .

٣) واذا كان طلب الاجازة أو شهادة المخترع أو شهادة الاضافة موضوعا لترخيص في الاستغلال أو لرهن حيازة مسجل في دفتر الاجازات ، فان السحب لا يمكن أن يتم الا بعد تقديم القبول الكتابي من المرخص له في الاستغلال أو من المدين المرتهن .

٤) وفي حالة التنازل الكلي أو الجزئي عن الحقوق ، المسجل في دفتر الاجازات ، لا يرخّص في السحب ، بناء على طلب التنازل عن حقوقه أو التنازل له ، الا بعد تقديم القبول الكتابي من الطرف الآخر .

٥) ترد الى الطالب ، بناء على طلبه ، نسخة من الوصف ومن الرسوم المودعة وتحفظ النسخة الثانية لدى المصالح المختصة .

العنوان السابع

تسليم الاجازات وشهادات المخترع وشهادات اضافة

المادة ٢٩ : ١) يشعر صاحب الطلب او وكيله دون تأخير بالتوقيع على القرار المنصوص عليه في المادة ٢٣ من الامر رقم ٦٦ - ٥٤ المشار اليه اعلاه ويتضمن الاشعار بيان تاريخ القرار والرقم الممنوح للاجازة وعنوان الاختراع ويكون الامر كذلك فيما يخص شهادات المخترعين وشهادات اضافة .

٢) وفي حالة تنازل عن الحقوق مسجل في دفتر الاجازات قبل التسليم ، تسلم الاجازة أو شهادة المخترع باسم المتنازل له ، بناء على طلب منه متمم بالوافق من طرف المتنازل عن حقوقه الذي يكون اسمه مذكورا في مستندات الاجازة أو شهادة المخترع .

العنوان الثامن

دفتر الاجازات

المادة ٣٠ : يقيد في دفتر الاجازات ، بخصوص كل أجازة ، اللقب والاسم والسكن والجنسية لصاحب الاجازة وعند الاقتضاء للوكيل ، ثم عنوان الاختراع وتاريخ ايداع طلب الاجازة ورقم تسليمها وتاريخه وشهادات الاضافة المتعلقة بالاجازة مع الارقام والتواريخ المتعلقة بها وتاريخ دفع الرسوم

على نسخة طبق الاصل من التسجيلات المدونة بدفتر الاجازات واما على التقييدات التي لا تزال مسجلة بالاجازات المسلمة على سبيل الرهن واما على شهادة تثبت عدم وجود أى تقييد .


تسلم أيضا من طرف المصلحة المختصة خلاصات تتعلق اما بعنوان أصحاب الاجازات أو المتنازلين عن حقوقهم أو ذوى الامتيازات للحقوق واما ببيان دفعات الاقساط السنوية .

المادة ٣٦ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

نموذج عنوان مذكرة وصفية
لأجازه اختراع أو شهادة مخترع



أجازه اختراع
شهادة مخترع

عنوان الاختراع

لقب واسم صاحب أو أصحاب الطلب

الوصف

والعقود المنصوص على تسجيلها فى المادة ٣٨ من الامر المشار اليه اعلاه .

المادة ٣١ : تودع طلبات التسجيل المتعلقة بالعقود المذكورة ، لدى المصالح المختصة أو ترسل اليها ضمن ظرف يريد مضمون الوصول مع طلب الاشعار بالاستلام ويبين فيها اللقب والاسم أو التسمية لصاحب الطلب ومسكنه وكذلك فيما يخص الوكيل المفوض له تقديم الطلب ويبين أيضا مبلغ الرسوم وكيفية دفعها .

وتكون هذه الطلبات مصحوبة بالاوراق المنصوص عليها فى المادتين ٣٢ و ٣٣ أدناه .

المادة ٣٢ : ١) ان كل تقييد يتم بعد ايداع النسخة الاصلية من العقد المسجل بصفة شرعية اذا كان ممضى بخط اليد أو بعد ايداع صورته اذا كان رسميا أو بعد ايداع اشهاد رسمي أو ديباجة محضر الجرد اذا كان الامر يتعلق بانتقال الحقوق بطريق الميراث .

٢) يشطب على التقييدات المتعلقة بالاجازة المسلمة على سبيل الرهن وذلك بعد ايداع نسخة أصلية مسجلة بصفة شرعية من العقد المتضمن رفع اليد عن الرهن أو صورة من المقرر الذى أصبح نافذ المفعول .

المادة ٣٣ : ترفق بكل طلب تقييد أو تشطيب ثلاث أوراق ارسال محررة على النماذج المسلمة من طرف المصالح المختصة ويبين فيها مايلى :

١) اللقب والاسم والحرفة والمسكن للمتنازل عن حقوقه أو للمتنازل له أو لصاحب الامتياز أو للمورث والوارث أو للدائن والمدين .

٢) تاريخ ورقم محضر ايداع طلب التسجيل وعنوان الاختراع ورقم تسليم الاجازة .

٣) نوع ومدى الحق المنقول أو المتنازل عنه وكذا مدته .

٤) تاريخ ونوع العقد المتضمن انتقال الحقوق .

٥) وعند الاقتضاء ، مبلغ الدين المحدد فى العقد والشروط المتعلقة بالفوائد وباستحقاق الدين .

وتكون البيانات المقيدة فى أوراق الارسال مطابقة للبيانات المقيدة فى العقد ويثبت ذلك الطرفان .


تحفظ المصالح المختصة نسخة من العقد وتعيد الى الطالب ورقة ارسال بعد وضع طابع التسجيل عليها .

المادة ٣٤ : يقيد فى دفتر الاجازات كل تعديل يطرأ على عنوان أصحاب الاجازات أو المتنازلين عن حقوقهم أو أصحاب الامتياز .

المادة ٣٥ : يمكن لكل شخص ان يحصل بطلب منه ، اما

نموذج عنوان مذكرة وصفية

لشهادة الاضافة



الاضافة

عنوان الاختراع

لقب واسم صاحب او اصحاب الطلب

الاجازة المسجلة في

المطلوبة في

الوصف

مرسوم رقم ٦٦ - ٦٣ مؤرخ في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تطبيق الامر المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٥٧ المؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية ،

يرسم ما يلي :

العنوان الاول

طلب التسجيل

المادة الاولى : ١) ان الطلب المنصوص عليه في المقطع

الاول من المادة ١٣ من الامر رقم ٦٦ - ٥٧ المشار اليه اعلاه ،
لأجل تسجيل علامة مصنع أو علامة تجارية ، يحزر على
النموذج المسلم من طرف المصالح المختصة .

٢ - يودع الطلب في خمس نسخ يكتب على النسخة الاولى
البيان التالي « الاصل » .

المادة ٢ : ١) يتضمن طلب التسجيل البيانات الالزامية
التالية :

أ) لقب واسم المودع ومسكنه أو اذا كان الامر يتعلق
بشخص معنوى ، اسم محله ومقره .

ب) اسم وعنوان الوكيل المفوض ، عند الاقتضاء ، لاجراء
الايداع وكذا تاريخ الوكالة .

ج) وعند الاقتضاء ، البيانات المتعلقة بطلب الاولوية
المتعلقة بايداع سابق وذلك تطبيقا لاحكام المادة ٥ بعده .

د) واذا كان الامر يتعلق بطلب تجديد ايداع سابق ،
تاريخ ومكان ورقم التسجيل السابق .

هـ) تركيب أو ترتيب الالوان وكذا الشكل المميز الخاص
بالمنتج أو شكله الظاهر ، المطالب بأحقيتهما كعنصرين
مميزين للعلامة .

و) بيان المنتجات التي تنطبق عليها العلامة والاصناف
المقابلة للتصنيف المنصوص عليه في المادة ١٥ بعده .

ز) المبلغ المحول الى المصالح على سبيل الدفع للرسم
المتعلقة بالايداع وكيفية التحويل وتاريخ ورقم سند الوفاء .

ح) البيان المتعلق بمن يعاد اليه الختم (الكليشييه) عند
الاقتضاء وذلك طبقا لاحكام المادة ٧ بعده .

٢ - يرفق الطلب بالمستندات التالية :

أ) ختم العلامة ،

ب) الوكالة المسلمة الى الوكيل المفوض وكذا المستندات
المتعلقة بالاولوية والمشار اليها في المادة ٥ بعده .

ج) السند المتعلق بدفع الرسوم الواجب أدائها .

٣ - ينبغي أن يكون الطلب مؤرخا وممضى من طرف
الطالب أو وكيله وأن يكون الامضاء مسبوقا ببيان صفة
الطالب .

المادة ٣ : ١) يجب ان يتضمن كل طلب تقدمه امرأة
متزوجة أو أرملة ، بيان لقبها واسمها بعد اسم الزوج .

٢ - واذا جرى الايداع على يد شخصين أو عدة أشخاص
مشتركين فيجب تقديم البيانات المنصوص عليها في المقطع
١ من الفقرة ١ من المادة ٢ اعلاه ، بخصوص كل واحد من
هؤلاء الأشخاص . وفي عدم اقامة وكيل ، توجه المراسلات
والمستندات الرسمية الى الاول من الأشخاص المذكورين وذلك
اذا لم يصدر بيان مخالف .

رقم ٦٦-٥٧ المشار اليه أعلاه وكان الإيداع صحيحا وجرى دفع الرسوم الواجب أدائها فان المصلحة المختصة بتأشير تسجيل العلامة ونشرها .

يوضع على كل واحدة من نسخ طلب التسجيل رقم التسجيل وطابع المصلحة وتأشير المدير أو ممثله .

وتوجه الى المودع أو وكيله نسخة تكون بمثابة شهادة تسجيل .

المادة ٩ : يرفض كل ايداع لا يستجيب لاحكام المادة ٢٠ أعلاه .

وفي حالة مخالفة مادية أو عدم دفع الرسوم تمنح للمودع مهلة شهرين لتصحيح ايداعه .

العنوان الرابع دفتر العلامات

المادة ١٠ : تقيد في دفتر العلامات التصريحات والعقود والاحكام القضائية المنصوص على تقييدها في المادتين ٢٥ و ٢٧ من الامر رقم ٦٦ - ٥٧ المشار اليه أعلاه .

وتقيد أيضا في هذا الدفتر التغييرات المدخلة على عنوان أصحاب العلامات أو المتنازل لهم عنها أو الملتزمين لها .

المادة ١١ : تودع طلبات تسجيل العقود المذكورة ، لدى المصالح المختصة أو ترسل اليها ضمن ظرف بريدي مضمون الوصول مع طلب الاشعار بالاستلام . ويبين فيها لقب واسم الطالب أو اسم محله ومسكنه أو مقر شركته وكذلك فيما يتعلق بالوكيل عند الاقتضاء ، ويبين أيضا مبلغ الرسوم المدفوعة الى المصالح المذكورة وكيفية أدائها ورقم وتاريخ وصلها وتصحب الطلبات المذكورة بالمستندات المنصوص عليها في المادتين ١٢ و ١٣ المذكورتين بعده .

المادة ١٢ (١) : يتم كل تسجيل يتعلق بالعقود المذكورة ، بإيداع نسخة أصلية مسجلة بصفة قانونية اذا كانت هذه العقود ممضاة بخط اليد أو بإيداع صورة منها اذا كانت هذه العقود رسمية ، وبإشهاد رسمي أو بديباجة محضر الجرد في حالة انتقال الملكية بطريق الميراث .

(٢) ان كل تشطيب على التسجيلات المتعلقة بالعلامات المسلمة على وجه الرهن ، يتم بعد ايداع نسخة أصلية مسجلة بصفة قانونية تتعلق بالعقد الذي يتضمن رفع اليد عن الرهن أو بعد ايداع صورة رسمية من الحكم القضائي النهائي .

المادة ١٣ : يكون كل طلب تسجيل مصحوبا بثلاث اوراق ارسال محررة حسب النماذج ١ و ٢ و ٣ و ٤ الملحقة بهذا المرسوم .

ان البيانات المقيدة على اوراق الارسال تثبت مطابقتها للبيانات المقيدة على العقد ، من طرف الفريقين .

تحفظ المصالح المختصة اصل العقد الذي هو موضوع طلب التسجيل وتعيد الى الطالب ورقة ارسال بعد وضع بيان التسجيل عليها .

المادة ٤ : يجب أن تتضمن الوكالة لقب واسم الطالب الذي فوض أمره الى الوكيل المأذون به وكذا عنوانه . واذا كان الامر يتعلق بشخص معنوي فيجب أن تتضمن اسم محله وعنوان مقر شركته .

والوكالة يمضيها ويؤرخها الطالب واذا كان الامر يتعلق بشخص معنوي فتذكر فيها صفة صاحب الامضاء .

وفي حالة ايداع طلب يتضمن المطالبة بأولوية ايداع سابق، يجب أن تتضمن الوكالة التصريح المنصوص عليه في المادة ٥ بعده .

المادة ٥ : يجب على كل من أراد أن يتمسك بأولوية ايداع سابق ، أن يبين مكان وتاريخ ورقم هذا الايداع ، في طلب تسجيله أو في التصريح الذي يجب أن يصل الى المصالح المختصة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١٥ من الامر رقم ٦٦ - ٥٧ المشار اليه أعلاه .

ويجب عليه ، علاوة على ذلك ، أن يقدم الى المصالح المختصة نسخة طبق الاصل من الايداع السابق مصححة من طرف الادارة التي تسلمتها وأن يدفع رسم المطالبة بالأولوية .

واذا لم يكن هو مقدم الايداع السابق ، فيجب عليه أن يضم الى المستندات أعلاه اذنا كتابيا من صاحب العلامة أو من ذوى حقوقه ، يؤهله لأن يتمسك بالأولوية المعنى بها .

العنوان الثاني

النموذج والختم (الكليشييه)

المادة ٦ : يتركب نموذج العلامة من تمثيلها المستقل منها الذي يتم الحصول عليه بواسطة الختم المرافق لورقة الايداع ويوضع المثال على النموذج المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه .

ويكون للمودع الحق في أن يضم الى الطلب أربعة طوابع رسم مميز ملونة من العلامة اذا كانت الألوان تشكل طابعا مميزا لهذه العلامة .

المادة ٧ : ١ - يجب ان يكون الختم (الكليشييه) مطابقا للنماذج المستعملة عادة في الطبع بالنقوش البارزة وتكون أبعاده متراوحة الزاميا بين ١٥ و ٩٠ مليمترا ويجب ان يبلغ سمكه ٢٣ مليمترا .

٢ - يجب على المودع أن يسجل اسمه وعنوانه على جانب من قاعدة الختم .

٣ - يعاد الختم الى المودع ان طلب ذلك ، على نفقته وبعد نشر العلامة .

يتلف كل ختم لم يطلب بعد انقضاء سنة من يوم هذا النشر .

العنوان الثالث

تسجيل ونشر العلامات

المادة ٨ : اذا كانت العلامة لا تخالف أحكام المادة ٤ من الامر

العنوان الخامس

تصنيف العلامات

المادة ١٥ : فيما يخص ايداع العلامات وتسجيلها ترتب المنتجات حسب التصنيف الدولي المرفق بالملحق الخامس من هذا المرسوم .

المادة ١٦ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٤ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

المادة ١٤ : يمكن لكل شخص ان يحصل ، بناء على طلبه اما على نسخة من التسجيلات المقيدة في دفتر العلامات واما على بيان التسجيلات التي لاتزال مقيدة على العلامات المسجلة على وجه الرهن ، واما على شهادة تثبت عدم وجود أي تسجيل .

وتمنح المصالح المختصة صوراً تتعلق بعنوان أصحاب العلامات أو المتنازل لهم أو أصحاب امتياز الحقوق وكذا شهادات تنقل عليها البيانات المقيدة على النسخة الاصلية لنموذج العلامة .

الملحق الاول

دفتر العلامات الخاص

تسجيل رقم :

التاريخ :

ورقة ارسال

تتعلق بالتنازل عن حق او بحصة مقدمة او بمنح رخصة علامة مصنع او علامة تاريخ .

رقم التسجيل بالكتب الوطني لحماية الملكية الصناعية	رقم الايداع	تاريخ الايداع	مكان الايداع	تسمية العلامات (١)

٣ - نوع ومدى ومدة الحق المتنازل عنه او المقدم كحصة او المرخص فيه .

٤ - تاريخ ونوع العقد او السند المتضمن التنازل او الحصة المقدمة او منح الرخصة .

(١) اذا كان طلب التسجيل يتعلق بعدة علامات فيتعين الحاق قائمة هذه العلامات بهذه الورقة .

١ - اللقب والاسم والحرفة والمسكن للمتنازل عن حقه او لمقدم الحصة او لمانح الرخصة .

عنوان الشركة وشكلها ومقرها ، اذا كان الامر يتعلق بشركة .

٢ - اللقب والاسم والحرفة والمسكن للمتنازل له او للمستفيد من الحصة المقدمة او للمرخص له .

عنوان الشركة وشكلها ومقرها ، اذا كان الامر يتعلق بشركة .

الملحق الثاني

دفتر العلامات الخاص

تسجيل رقم :

التاريخ :

ورقة ارسال

تتعلق بانتقال حق على أثر وفاة

رقم التسجيل بالكتب الوطني لحماية الملكية الصناعية	رقم الايداع	تاريخ الايداع	مكان الايداع	تسمية العلامات (١)

(١) اذا كان طلب التسجيل يتعلق بعدة علامات فيتعين الحاق قائمة هذه العلامات بهذه الورقة .

الملحق الخامس

علامات المصنع والعلامات التجارية

تصنيف المنتجات

تصنيف اجزاء كل سلعة او جهاز ، على العموم ، في نفس الصنف الذى وقع فيه تصنيف نفس السلعة او الجهاز ماعدا اذا كان الامر يتعلق باجزاء تتكون منها سلع مرتبة في اصناف اخرى

الصنف ١ - منتجات كيماوية مخصصة للصناعة والعلم والتصوير الشمسي والفلاحة وزراعة البساتين وفن غرس الفابات والاسمدة الطبيعية والصناعية المعدة للاراضى والمركبات للاطفاء والمياه لتخمير الحبوب والمستحضرات الكيماوية للحام والمنتجات الكيماوية المخصصة لحفظ الاغذية ومواد الدباغة ومواد للصاغة المخصصة للصناعة .

الصنف ٢ - الالوان والبرنيق وصمغ «اللاك» والمنتجات الحافظة من الصدأ ومن تلف الخشب والمواد المخضبة والمواد القارضة والراتنج والمعادن في شكل اوراق ومسحوق ، المخصصة للدهانين والمزوقين .

الصنف ٣ - المستحضرات للتبييض والمواد الاخرى للغسيل والمستحضرات للتنظيف والصقل والتقشير والكشط ، - انواع الصابون والطور والزيوت الجوهرية ومستحضرات التجميل والقسيل للشعر - ومعجون الاسنان .

الصنف ٤ - الزيوت والادهان الصناعية (غير الزيوت والادهان الغذائية والزيوت الجوهرية) - المواد للتزيت والمرتبات لجمع الغبار والمرتبات المشتعلة (و في ضمنها جميع انواع الاسانس الخاصة بالمحركات) والمواد المضيفة والمشاغل والشموع ومصابيح السهر والفتائل .

الصنف ٥ - المستحضرات الصيدلية والبيطرية والصحية والمنتجات الغذائية للاطفال والمرضى - المراهم ولوازم التضميد والمواد لترصيص الاسنان ورسماها - المطهرات والمواد لاتلاف الاعشاب الطفيلية ولا بادة الحيوانات المضرة .

الصنف ٦ - المعادن العادية الخامة او المعالجة بقدر محدود واخلاطها ، المراسى ، والسنادين والاجراس ، ادوات البناء المصفحة والمفرغة والقضبان الحديدية واللوازم المعدنية الاخرى المعدة للسكك الحديدية والسلاسل (باستثناء السلاسل المحركة للسيارات) والكابلات والاسلاك المعدنية غير الكهربائية ومنتجات صناعة الاقفال والانابيب المعدنية - الخزانات الحديدية والصندوقات والكريات الفولاذية ونعال الافراس - المسامير والبراغى - المنتجات الاخرى من معدن (غير المعدن النفيس) غير المضمنة في الاصناف الاخرى - المعادن في حالتها الطبيعية .

الصنف ٧ - الآلات والادوات الآلية - المحركات (غير

١ - اللقب والاسم والحرفة والمسكن للمتوفى :
٢ - اللقب والاسم والحرفة والمسكن للوارث او للورثة او لاصحاب الحقوق .

٣ - نوع ومدى الحق المنتقل :

٤ - تاريخ وفاة المورث :

٥ - تاريخ العقد (اشهاد رسمي او ديباجة محضر الجرد)
المثبت بموجبه انتقال حق الملكية .

(١) اذا كان طلب التسجيل يتعلق بعدة علامات فيتعين الحاق قائمة هذه العلامات بهذه الورقة .

الملحق الثالث

دفتر العلامات الخاص

تسجيل رقم :

التاريخ :

ورقة ارسال

لتحويل او لتغيير تسمية

١ - تسمية وشكل ومركز الشركة صاحبة العلامات او المتنازل لها عنها او صاحبة امتيازها :

قبل :

بعد :

٢ - العلامات (١) : تعيين رقم وتاريخ ومكان ايداع العلامة .

٣ نوع التسجيل المطلوب .

٤ - نوع المستندات المقدمة على وجه الاثبات وتاريخ تحريرها :

(١) اذا كان طلب التسجيل يتعلق بعدة علامات فيتعين الحاق قائمة هذه العلامات بهذه الورقة .

الملحق الرابع

دفتر العلامات الخاص

تسجيل رقم :

التاريخ :

ورقة ارسال

لتغيير عنوان صاحب علامة مصنع او علامة تجارية

١ - اللقب والاسم وحرفة صاحب العلامة او اسم الشركة وشكلها ومقرها ، اذا كان الامر يتعلق بشركة .

العنوان القديم :

العنوان الجديد :

تسمية العلامة وتاريخ ورقم الايداع (١) :

رقم التسجيل في المكتب الوطني لحماية الملكية الصناعية .

الصنف ١٩ - لوازم البناء : الاحجار الطبيعية والصناعية والاسمنت والجير والملاط والجبس والحصى والانابيب المصنوعة من الحجر الرملي او من الاسمنت والمنتجات لتعبيد الطرق : الاسفلت والزفت والحمر والدور القابلة للنقل والتماثيل الحجرية والمداخن .

الصنف ٢٠ - الاثاث والمرابا والاطارات والاشياء (غير المضمنة في الاصناف الاخرى) من الخشب والفلين والقصب والخيزران والخلاف ومن القرن والعظام والعاج ومن لحية الحوت والاسقاط والعنبر وعرق اللؤلؤ ورغوة البحر ومن السلولون والابدال من جميع هذه المواد .

الصنف ٢١ - الاواني الصغيرة والاواني الممكن نقلها ، للمنزل والمطبخ (غير المصنوعة من المعادن النفيسة او الملبسة بها) - الامشاط والاسفنجيات - الفراجين (باستثناء الفرشيات) لوازم الفراجين والفرشيات والمكاس - ادوات ولوازم التنظيف - تبين الحديد - الاواني من الزجاج والصيني والخزف غير المضمنة في الاصناف الاخرى .

الصنف ٢٢ - الحبال والفتائل والشبكات والابخية والقلوع والاشرعة والاكياس ومواد الحشو (الشعر والكاكوب والريش وطحالب البحر وغير ذلك) - المواد النسجية الليفية غير المعالجة .

الصنف ٢٣ - الخيوط .

الصنف ٢٤ - الانسجة والاغشية للسريير والسفرة السلع النسجية غير المضمنة في الاصناف الاخرى .

الصنف ٢٥ - الملابس ومن ضمنها الجزمات والاحذية والخفاف .

الصنف ٢٦ - التخريجات والتطريزات والشرط وخيوط الربط - الازرار العادية والازرار ذات الضغط - الكلابات والعيون - الدبابيس والابر - الازهار الصناعية .

الصنف ٢٧ - الزرابي والحصائر من التبن والحصائر من الالياف ومفروشات اللينوليوم والمنتجات الاخرى الصالحة لتغطية ارضيات البيوت والبسط (باستثناء المصنوعة من النسيج) .

الصنف ٢٨ - اشياء اللعب والالعوبات - الادوات لرياضة الجسم ولوازم الرياضة (باستثناء الالبسة) الحلى والزخارف لتزيين اشجار عيد الميلاد .

الصنف ٢٩ - اللحوم والاسماك والطيور والصيد - عصير اللحوم والفواكه والخضر المحفوظة في العلب والمجففة والمطبوخة والمجمدة - المعجون والبيض واللبن والحليب والمنتجات الاخرى اللبنة والزيت والادهان الغذائية والمعلبات والتوابل المحفوظة في الخل .

الصنف ٣٠ - البن والشاي والسكر والارز والتيبوس ودقيق النخل وابدال البن وانواع الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب : الخبز والنهشيش والفرنليات والفرانة

محركات السيارات) والسيور لنقل الحركة (باستثناء السيور المعدة للسيارات) - الادوات الكبيرة للفلاحة وآلات التفريخ .

الصنف ٨ - الادوات اليدوية والسكاكين وشوك الاكل والملاعق - الاسلحة البيضاء .

الصنف ٩ - الاجهزة والادوات العلمية والملاحية والمختصة بعلم هيئة الارض ومساحتها والكهربائية (وفي ضمنها اللاسلكي) وللتصوير والسينمائية والبصرية وللوزن والقيس والكيل وللإشارات وللمراقبة (التفتيش) وللإسعاف (الإنقاذ) وللتعليم - الاجهزة الآلية المحركة بادخال قطعة من النقد او قطعة معدنية اخرى مستديرة - الآلات الناطقة وصناديق التسجيل - الآلات الحاسبة - اجهزة الاطفاء .

الصنف ١٠ - الادوات والاجهزة الجراحية والطبية والمختصة بالاسنان والبيطرة (وفي ضمنها الاعضاء والعيون والاسنان الصناعية) .

الصنف ١١ - تجهيزات الاضاءة والتدفئة وتوليد البخار والطبخ والتبريد والتجفيف والتهوية وتوزيع الماء والتجهيزات الصحية .

الصنف ١٢ - السيارات والمركبات واجهزة التنقل على البر والجو والبحر .

الصنف ١٣ - الاسلحة النارية والذخيرة والمواد الانفجارية والنيرون الصناعية .

الصنف ١٤ - المعادن النفيسة واخلاطها والسلع المصنوعة منها او الملبسة بها (باستثناء السكاكين وشوك الاكل والملاعق) والمجوهرات والاحجار النفيسة والساعات والادوات الاخرى لمقياس الزمان .

الصنف ١٥ - ادوات الموسيقى (باستثناء الآلات الناطقة والاجهزة اللاسلكية) .

الصنف ١٦ - الورق والاشياء المصنوعة من الورق - الكرتون والاشياء المصنوعة من الكرتون - المطبوعات والجراند والمجلات الدورية والكتب ولوازم التجليد والصور الشمسية والاوراق ومواد اللصاقة (للاوراق) والمواد للفنانين والفرشيات والآلات الكتابة ولوازم المكتب (باستثناء الاثاث) ولوازم التعليم (باستثناء الاجهزة) واوراق اللعب وحروف الطبع والاختام للطبع (كليشييه) .

الصنف ١٧ - المادة البلاستيكية العازلة « غوتا - بيرشا » والصمغ المطاط والصمغ المدعو «بالاتا» وابدال هذه المواد والاشياء المصنوعة منها وغير المضمنة في الاصناف الاخرى والمواد الصالحة لسد الخلخل وبلا الشقوق والعزل - الحرير الصخري وحجر الطلق (ميكا) ومشتقاتها والانابيب المرنة غير المعدنية .

الصنف ١٨ - الجلد والجلود المقلدة والسلع المصنوعة من هذه المواد وغير المضمنة في الاصناف الاخرى والجلود والصناديق لنقل الامتعة و الحقائب والمظلات والشمسيات والعصي والسياط واجهزة الافراس والسروج .

يتعين الحصول على رخصة تسلمها وزارة التجارة (مديرية التجارة الخارجية) بناء على تقديم الوثائق التالية مؤشرا عليها مسبقا من طرف القنصل الجزائري التابع له صاحب المصلحة :

- نسخة أو صورة طبق الاصل مصدق عليها للبطاقة الرمادية ،
- شهادة تغيير الإقامة ، تسلمها سلطات المكان المغادر (بالفتح) .
- كل مستند يثبت بأن السيارة مدفوع ثمنها من الاموال الخاصة للمعنى بالامر في الخارج .
- شهادة العمل تثبت بأن المعنى بالامر قد اشتغل ستة أشهر على الاقل قبل تاريخ شراء السيارة .
- يجب أن ترفق هذه الاوراق بثلاث مطبوعات من النموذج A.I.V. (رخصة استيراد السيارة) محررة وممضاة ، والتي تباع في جميع الغرف التجارية الجزائرية .
- ٢ - استيراد من قبل أجنبي :

١ (يجب تسجيل السيارة برسم هيئة دبلوماسية « C. D. » أو برسم تسجيل مؤقت ، « I. T. »)

لا يطلب أي اجراء فيما يخصها بالنسبة للتجارة الخارجية .

٢ (السيارة المستوردة قبل ١٨ يناير سنة ١٩٦٦ وهو تاريخ نشر المرسوم رقم ٦٦ - ١ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المتضمن تنظيم الاستيراد الى الجزائر للسيارات السياحية التي يملكها اجانب .

أ - السيارات التي سبق تسجيلها بعد في نظام التعاون التقني ت . ت (C. T.)

ب - السيارات الموجودة في الميناء غير المسلمة بعد ، أو المقبولة بصفة استثنائية برسم سياحي .

لا يطلب أي اجراء فيما يخصها بالنسبة للتجارة الخارجية .

٣ (السيارة المستوردة بعد ١٨ يناير سنة ١٩٦٦ .

لا يطلب عنها أي اجراء بالنسبة للتجارة الخارجية .

٣ - استيراد بعنوان سياحي :

لا يطلب أي اجراء بالنسبة للتجارة الخارجية ، ولكنه لا يسمح ببيع السيارة .

(ب) التخلي :

ملاحظة : ان الائتمان الحاصلة عن بيع السيارات المشار اليها ادناه في الجزائر ، لا يمكن تحويلها الا طبقا لنظام الصرف النافذ يوم البيع .

ومن ناحية أخرى ، فان بيع هذه السيارات ينظم بالنسبة

والحلاوى والمثلجات الغذائية والعسل والشراب المستخرج من العسل الاسود والخميرة ومساحيق التخثير والملح والخرذل والبهار والخل والرق والابزار والجلد .

الصنف ٣١ - المنتجات والحبوب المختصة بالفلاحة والبساتين والغابات (غير المضمنة في الاصناف الاخرى) الحيوانات الحية والفواكه الطازجة - البذور والنباتات الحية والزهور الطبيعية والمواد الغذائية للحيوانات والشعير المجفف والمطحون لصنع الجعة .

الصنف ٣٢ - الجعة (البيرة) والجعة الانكليزية (ال) والجعة المرة (بورتير) والمياه المعدنية والفلازية والمشروبات الاخرى غير الكحولية وأنواع الشراب الحلو والمستحضرات الاخرى لصنع المشروبات .

الصنف ٣٣ - الخمور العادية والخمور المتضمنة روح العرق والمشروبات الحاوية روح الخمر .

الصنف ٣٤ - التبغ الخام او المعالج ولوازم المدخنين والكبريت .

وزارة التجارة

منشور مؤرخ في ١٨ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتعلق بتطبيق اجراءات الاستيراد والتنازل عن السيارات غير المستوردة في النطاق التجاري العادي

طبقا للمرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ ، وللقرار المؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ ، للمتضمن اخضاع السيارات لنظام الحصص ، وللمرسومين رقم ٦٤ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٤ ، ورقم ٦٦ - ١ المؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ المتضمنين نظام استيراد السيارات من قبل بعض الاعوان الاجانب ، فان شروط الاستيراد والتنازل عن السيارات غير المستوردة في النطاق التجاري العادي والمنظمة بالمنشور الوزاري المؤرخ في ٩ يناير سنة ١٩٦٦ تُلغى وتنظم كالآتي :

١ (الاستيراد :

ملاحظة هامة : ان استيراد السيارات التي يتناولها هذا القرار لا يمكن أن ينتج عنها أي تحويل لمبلغ مالى من الجزائر .

١ - الاستيراد الذى يجريه مواطن :

١ (سيارة ممتلئة منذ سنة على الاقل من قبل الاستيراد :

اذا كانت السيارة في ملك مواطن منذ أكثر من سنة عند نزوله وهو يسكن خارج الوطن فلا يترتب عليها أي اجراء من الاجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية .

٢ (سيارة ممتلئة منذ ستة أشهر على الاقل من تاريخ الاستيراد :

للتجارة الخارجية كما يلي :

١ - السيارة التي يستوردها مواطن :

الحالة الاولى :

السيارة المستوردة بعد ان كانت في ملكية البائع منذ عام على الاقل في الخارج :

لا يطلب أى اجراء بالنسبة للتجارة الخارجية .

- ايقاف البيع خلال سنتين ابتداء من تاريخ الاستيراد اذا كان هناك اعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية .

- البيع المرخص به اذا كان هناك سداد للضرائب والرسوم الجمركية الواجبة الاداء .

الحالة الثانية :

- السيارة التي اشترت منذ عام على الاقل من استيرادها .

- لا يطلب أى اجراء بالنسبة للتجارة الخارجية .

- ايقاف البيع خلال سنة ابتداء من تاريخ الاستيراد ، وذلك بالرغم من أداء الضرائب والرسوم الواجبة الاداء .

٢ - سيارة مستوردة من قبل أجنبي :

الحالة الاولى :

السيارة المسجلة في نظام الهيئة الدبلوماسية « C. D. »

او التسجيل المؤقت « I T »

اذا كانت السيارة مسجلة في الجزائر منذ ثلاث سنين على الاقل فلا يطلب أى اجراء بالنسبة للتجارة الخارجية .

واذا كانت السيارة مسجلة في الجزائر منذ أقل من ثلاث سنوات ، فتلزم عنها رخصة تسلمها وزارة التجارة (مديرية التجارة الخارجية) بناء على تقديم الاوراق التالية :

- نسخة أو نسخة مصورة مطابقة للأصل للبطاقة الرمادية .

- رخصة البيع مسلمة من وزارة الشؤون الخارجية

(مصلحة المراسم والتشريفات) .

ويجب أن ترفق هذه الاوراق بثلاث مطبوعات من نموذج A. C. V. (رخصة بيع السيارة) بعد تحريرها وامضاءها ، وتباع هذه المطبوعات في جميع الغرف التجارية الجزائرية .

الحالة الثانية :

السيارة المستوردة من قبل أجنبي :

لا يطلب أى اجراء بالنسبة للتجارة الخارجية ، لكنه لا يجري البيع خلال سنة ابتداء من تاريخ الاستيراد ، وذلك بالرغم من أداء الضرائب والرسوم الواجبة الاداء .

الحالة الثالثة :

سيارة مسجلة في نظام التعاون التقنى طبقا للمرسوم رقم ٦٦ - ١ المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٦ .

لا يطلب أى اجراء بالنسبة للتجارة الخارجية .

عدم البيع لشخص غير داخل في اطار المتعاونين التقنيين خلال سنة ابتداء من تاريخ الاستيراد .

ج (الاستيراد أو البيع غير المنصوص عليهما في هذا المنشور .

ان استيراد سيارة أو بيعها غير المنصوص عليهما في هذا المنشور يجب أن يكونا موضوع طلب معلل يوجه الى وزارة التجارة .

الا أن الطلب يعنى :

- عند الاستيراد ، السيارات المشتراة في الخارج والتي لا تكون موضوع تحويل أموال من الجزائر .

- عند البيع ، السيارات المقبولة عن طريق الاستيراد المؤقت برسم السياحة .

وحرر بالجزائر في ١٨ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ مارس سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد لمقامي